



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

رقابة القاضي الجزائري على التوقيف الاحتياطي

"دراسة مقارنة"

طارق فايز سليمان الهور

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1441هـ / 2020م

رقابة القاضي الجزائي على التوقيف الاحتياطي

"دراسة مقارنة"

إعداد:

طارق فايز سليمان الهور

بكالوريوس قانون / جامعة جرش / الأردن

المشرف: د. نضال العواودة

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الجنائي /
في برنامج الدراسات العليا / جامعة القدس / فلسطين.

القدس - فلسطين

1441هـ - 2020م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج القانون الجنائي

إجازة الرسالة

رقابة القاضي الجزائي على التوقيف الاحتياطي

"دراسة مقارنة"

اسم الطالب: طارق فايز سليمان الهور

الرقم الجامعي: 21620274

المشرف: د. نضال العواودة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 11 / 1 / 2020 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة
أسمائهم وتواقيعهم:

التوقيع.....
التوقيع.....
التوقيع.....

1. رئيس لجنة المناقشة: د. نضال العواودة

2. ممتحناً داخلياً: د. عبدالله ناجاره

3. ممتحناً خارجياً: د. محمد اشتيه

القدس - فلسطين

1441هـ/2020م

إهداء

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء .. إلى القلب الناصع بالبياض .. والدتي
الحبيبة

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب .. إلى من كلت أنامله
ليقدم لنا لحظة سعادة إلى القلب الكبير .. والديّ العزيز

إلى إخواني وأخواتي وأصدقائي الأعزاء

إلى كل مسلم حريص على كتاب الله

إلى شعب فلسطين المرابط على أرض الجهاد والرباط

إلى الشهداء الذي قدموا أرواحهم من أجل سلامتي وسلامة الوطن

أهدي بحثي المتواضع آملاً من الله عز وجل أن يتقبله ويجعله في ميزان
حسناتي

يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم

إلى كل هؤلاء أهدي هذه الرسالة

الطالب: طارق الهور

إقرار

أقر انا معد هذه الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة ابحاثي الخاصة باستثناء ماتمت الاشارة اليه حيثما ورد، وان هذه الرسالة او أي جزء منها، لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة اخرى او معهد اخر.

التوقيع: طارق الهور.....

اسم الطالب: طارق فايز سليمان الهور

التاريخ: 2020/ 1 / 11

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم، حيث قال تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم"
فيا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.
وأصلي وأسلم على سيدنا محمد بن عبد الله القائل: "لا يشكر الله من لا
يشكر الناس".

فبعد شكر الله على نعيمه ومنه أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي
الإفاضل العاملين في جامعة القدس وأخص بالذكر الدكتور المشرف
نضال العواودة الذي تكرم علي بالتوجيه والإشراف على إعداد هذه
الدراسة، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الذين سهلوا لي مهمة البحث عن
الكتب اللازمة لهذا الموضوع فجزاهم الله خير جزاء.

وأتوجه بالشكر أيضاً إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، داعياً
الله عز وجل أن يأخذ بأيديهم وأن يوفقهم وأن يجزيهم خير الجزاء إنه
سميع مجيب

ملخص

يعتبر الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات التحقيقية التي تقوم بها النيابة العامة بصفتها جهة تحقيق أو التي تقوم بها المحكمة، كونه يمس أقدس الحقوق الانسانية على الاطلاق ألا وهو حق الانسان في الحرية الذي تم إحاطته باهتمام كبير في القوانين الداخلية كالقانون الأساسي الفلسطيني الذي نص على ذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 11 وكذلك في المواثيق الدولية، وذلك من أجل حماية كيان الأفراد وعدم تقييد حرياتهم إلا بأمر قضائي وضمن مدد محددة بالقانون كون المتهم لا يزال متمتعاً بقرينة البراءة الى أن تثبت ادانته في ظل محاكمة عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وقد نص المشرع الفلسطيني عن التوقيف الاحتياطي في قانون الاجراءات الجزائية دون ان يفرد نصوص قانونية واضحة ومحددة تبين ضوابط ومحددات الرقابة القضائية على هذا الاجراء الخطير بما يضمن فاعلية هذه الرقابة للحيلولة دون تعسف جهات انفاذ القانون في استعماله بالشكل الذي يخرج التوقيف الاحتياطي عن الهدف الذي وجد لأجله. لذلك سوف أتحدث بدراسة رقابة القاضي الجزائي على التوقيف الاحتياطي وفقاً للمنهج الوصفي التحليلي المقارن وسوف نسلط الضوء على ضوابط رقابة كلا من قاضي التوقيف وكذلك قاضي الموضوع وكذلك محاكم الدرجة الثانية ورئيس المحكمة العليا على التوقيف الاحتياطي بموجب قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لبيان ما هي الضوابط التي تكفل حماية حريات الافراد وتحول دون تعسف جهات التحقيق والمحاكمة في استعمال هذا الحق وهل فعلاً هنالك في الواقع العملي رقابة قضائية حقيقية وفاعلة على التوقيف الاحتياطي تحول دون تعسف جهات انفاذ القانون في استعماله لذلك سوف نقسم هذه الدراسة الى فصلين بحيث تحدثت في الفصل الأول عن التوقيف الاحتياطي بين المحددات القانونية والضرورات الظرفية من خلال مبحثين، تحدثت في المبحث الأول المحددات الموضوعية والشكلية للتوقيف الاحتياطي، أما المبحث الثاني فقد تحدثت فيه أولوية حرية المتهم واستثنائية التوقيف الاحتياطي. أما فيما يتعلق بالفصل الثاني من هذه الدراسة، فقد تحدثت فيه عن الرقابة القضائية على التوقيف الاحتياطي في مرحله ما قبل المحاكمة من خلال مبحثين، تناولت في المبحث الأول الرقابة على التوقيف الاحتياطي في مرحلة جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي، أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه الرقابة على التوقيف الاحتياطي عن طريق الطعن.

The supervision of the criminal judge over pre-trial detention

Prepared by: Tariq Fayez Sulaiman Al-Hour

Supervisor: Dr. Nedal Awwawda

Abstract

Pre-trial detention is considered one of the most serious investigative procedures managed by the public prosecution, which is considered the competent investigation aspect or that is managed by the court. This high consideration for this procedure because it touches one of the most important human rights, the right of freedom that is surrounded by considerable attention of the interior laws, like the basic Palestinian law. It stipulates this in item 2/11, including the international agreements on human rights in order to protect the individuals and not restrict their freedoms unless there is a judicial order allows this within a limited duration by the law as the suspected person is entitled to have period of time for pleading not guilty until he is formally indicted under a fair trial, which guarantees the right to defending himself. The Palestinian legislature stipulated for disabling pre-trial procedure in the criminal procedure law without clarifying the legal regulations and the determining judicial control over this serious procedure, which guarantees the effectiveness of this control in order to restrain the arbitrariness of the legal executive aspects in applying it in a way drifts it out of the goal that was set up for. Therefore, in this study, I will highlight the control of the criminal judge over pre-trial detention according to the comparative descriptive-analytical approach. Through this, I will highlight the control determinants of the judge who is in charge of detention, the second-degree courts, and the head of the high court over pre-trial detention according to Palestinian criminal regulations to address what are these regulations that ensure the protection of individuals' freedoms without the arbitrary of the investigation aspects and courts in applying this right to answer the question whether there is practically a real and effective judicial control over pre-trial detention without violating it arbitrarily by the legal execution aspects or not.

To implement this, this study will be divided into two chapters. The first chapter addresses pre-trial detention within legal limitations and situational imperatives through two sections. The first section clarifies the situational and nominal determinants of pre-trial detention. The second section clarifies the priority of the suspected individual's freedom and the exceptionality in pre-trial detention. The second chapter addresses judicial control over pre-trial detention, which is highlighted in two sections. The first section captures judicial control over pre-trial detention during the evidence-finding phase and the primary investigation. The second section addresses control over pre-trial detention by contesting it.

مقدمة الدراسة

تعتبر الحرية الشخصية التي يتمتع بها الإنسان مطلقة في الأصل وغير مقيدة بموجب عدد من التشريعات والدساتير العالمية¹، إلا أنه نجد في التشريع الجزائي الفلسطيني قيد هذا الحق بإستثناءات معينة، أهمها (التوقيف الاحتياطي). والذي يعرف على أنه "هو إجراء تحقيقي يقوم على سلب حرية المتهم فترة من الزمن، تأمر به سلطة قضائية مختصة لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق"، أي أنه يهدف الى حماية أدلة الجريمة ومنع ارتكاب جرائم أخرى والوصول إلى الحقيقة، لذلك يجب أن يقدر إتخاذه وفقاً لهذه الغايات، كما يتعين عدم اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود.²

وفي البداية نجد الإشارة أن الحبس الاحتياطي ينبغي ألا يتحول بأي حال إلى عقوبة، أو تدبير احترازي، وذلك تطبيقاً لقواعد الشرعية الدستورية التي لا تجيز توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي وبعد محاكمة عادلة تتوفر فيها للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه، كما يجب ألا يخرج عن طبيعته الاستثنائية، أو عن أهدافه التي حصرها الدستور في ضرورة التحقيق ووصون أمن المجتمع³. وفي ذلك نجد المادة 15 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 تنص على أن "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

وبسبب خطورة التوقيف الاحتياطي وتأثيره على حرية المتهم فقد قام المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 بتنظيم التوقيف الاحتياطي في

¹ ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أن "كل إنسان له الحق بأن لا يتم توقيفه أو حبسه إلا في الحالات المحددة في القوانين وضمن شروط محددة مسبقاً". المواد 9 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الصادر عن الهيئة العامة للأمم المتحدة. كذلك تنص المادة 7 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 والمواد 5 و 7 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر بتاريخ 1950/11/6 على ذات الأمر. وفي هذا السياق تنص المادة 11 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 بأن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس".

² عبد الباقي مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 "دراسة مقارنة"، وحدة البحث العملي والنشر، بيرزيت، سنة 2015، ص 275.

³ صيام، سري محمود، الحبس الاحتياطي في التشريع المصري، في ظل الضمانات المسنحة بالقانون رقم 145 لسنة 2006، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص 12.

فصل خاص، وهو الفصل الذي حدد فيه مدة التوقيف والجهات المختصة بإصداره وذلك لضمان حقوق وحرية الأفراد.

وبالتالي فإنه يجب أن يتمتع المتهم خلال هذه المرحلة بعدد من الضمانات القانونية التي تحد من وقوعه في (التوقيف الاحتياطي كاستثناء على حريته الشخصية)، لذلك عمل المشرعون في العديد من التشريعات العربية والأجنبية على تقرير هذه الضمانات بشكل واضح في نصوص التشريعات الجزائية لكل دولة، بما يتم الملائمة والتوازن بين هدف التوقيف الاحتياطي (المصلحة العامة) وحرية المتهم الشخصية المصانة بموجب التشريعات العالمية والمحلية كما سبق ذكره.

وتمارس الرقابة القضائية بواسطة جهات القضاء المختص⁴ على التوقيف الاحتياطي، وتعتبر أبرز الضمانات الأساسية الممنوحة لصالح المتهم أثناء اتخاذ هذا الإجراء بحقه، والتي تتخذ صوراً عديدة تتحصل في الرقابة الذاتية التي تتعهد بها السلطة القضائية أثناء ممارستها للتوقيف الاحتياطي متمثلة في النيابة العامة والقاضي الذي يتولى التوقيف قبل إحالة القضية إلى المحكمة، وهي السلطة التي عهد إليها القانون الأساسي دون سواها، الاختصاص بالحبس الاحتياطي، لما تتمتع به من استقلال وحيادية وموضوعية وقدرة على إعمال قواعد الشرعية والتطبيق الصائب لأحكام القانون⁵.

أهمية الدراسة

تعتبر دراسة موضوع "رقابة القاضي الجزائي على التوقيف الاحتياطي" ذات أهمية كبرى من الناحيتين، العلمية والعملية وهذا سنحاول بيانه كما يلي:

أولاً: الأهمية العلمية

تبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في أنها تتناول بالحديث موضوع التوقيف الاحتياطي، والذي يعتبر أحد الاستثناءات على تقييد حرية الإنسان الشخصية

⁴ الخطيب نعمان احمد،الوجيز في النظم السياسية، عمان ، دار الثقافة والنشر، الطبعة الثانية ،سنة2011، ص188.

⁵ صيام، سري محمود، مرجع سابق، ص119.

والمكفولة بموجب عدد من التشريعات والدساتير المحلية والعالمية. كما أن الباحث يلمس جانب من الموضوعات الجنائية والتي لم تتل حصتها الكافية في البحث والتحليل، حيث أننا نلاحظ قلة الدراسات السابقة التي تحدثت عن "رقابة القاضي الجزائي على التوقيف الاحتياطي"، سواء على مستوى القانون الفلسطيني أو في التشريعات العربية المقارنة، ومن هذا المنطلق تكتسب هذه الدراسة أهميتها النظرية والعلمية.

كما أنه من المتوقع أن تسهم هذه الدراسة في إثراء المكتبة العلمية القانونية في فلسطين، من خلال إضافة شيء جديد فيما يتعلق بموضوع الدراسة، كما أن هذه الدراسة من الممكن أن تكون نقطة انطلاق لغيرها من الدراسات المتشابهة.

ثانياً: الأهمية العملية

أما من الناحية العملية، ان كثرة إجراءات التوقيف الإحتياطي في فلسطين، وما يتبعها من تعسف أحياناً في القيام بهذا الإجراء، أو عدم الإلتزام بالقواعد القانونية المنظمة للتوقيف الإحتياطي من حيث مبررات القيام به وشروطه والجهة المختصة فيه. لذلك كان لا بد من وجود رقابة قضائية على هذا الإجراء. وبالتالي فإنه من المتوقع أن تسهم هذه الدراسة في تقديم شيء جديد على الواقع العملي الفلسطيني فيما يتعلق برقابة القاضي الجزائي على التوقيف الإحتياطي، حيث سوف تمثل هذه الدراسة أهمية كبيرة للمهتمين والعاملين في هذا المجال، كالقضاة والمحامين ورجال النيابة العامة والضابطة القضائية.

لذلك، سوف ابحت في موضوع "رقابة القاضي الجزائي على التوقيف الاحتياطي"، وذلك وفقاً لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، وبعض التشريعات المقارنة (كالتشريع الاردني والمصري والمغربي والجزائري).

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في أنه على الرغم من الحاجة الماسة في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي في بعض الجرائم ومع بعض المتهمين، إلا أن التعسف باستخدام التوقيف الاحتياطي يمس أقدس الحقوق الإنسانية ألا وهو الحق في الحرية كما أنه يتعارض مع أهم

المبادئ القانونية وأكثرها قداسة ألا وهو مبدأ قرينة البراءة، لذلك كان لا بد من فرض رقابة قضائية على قرارات التوقيف الاحتياطي من أجل إحداث حالة من التوازن بين واجب جهات إنفاذ القانون في ممارسة التوقيف الاحتياطي من أجل الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره وبين عدم التعسف في استخدام هذا الإجراء وبالتالي المساس بحق المتهم في أن يحاكم حراً طليقاً كونه ما زال متمتعاً بقرينة البراءة.

لذلك انبثق عن هذه الإشكالية السؤال الرئيس التالي:

هل توجد رقابة قضائية فاعلة على جهات إنفاذ القانون عند ممارستها التوقيف الاحتياطي بالشكل الذي يكفل تحقيق التوازن بين ضرورات التوقيف الاحتياطي من أجل الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره وبين ضمانات عدم التعسف في استخدام هذا الحق كون المتهم ما زال متمتعاً بقرينة البراءة؟

ويتفرع عن السؤال الرئيس، التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أبرز المحددات الشكلية والموضوعية للتوقيف الاحتياطي كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وبعض التشريعات المقارنة؟
- ما هي مبررات التوقيف الاحتياطي؟ ومن هي الجهة المختصة في إصداره؟ والمدد القانونية لذلك؟
- ما هي أهم مظاهر رقابة النيابة العامة والقاضي الجزائي على التوقيف الاحتياطي؟
- ما هي أبرز الأوامر التي يجوز الطعن فيها بتوقيف المتهم احتياطياً؟
- من هي الجهات القضائية المختصة بالرقابة على أوامر الطعن بقرار التوقيف الاحتياطي؟

منهج الدراسة

استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية والتشريعات الداخلية التي تناولت موضوع الدراسة "رقابة القاضي الجزائي على التوقيف الاحتياطي دراسة مقارنة"، كما استخدم الباحث المنهج المقارن في بعض المواضيع حيث يلزم، من خلال إجرائه المقارنة بين تشريعات الدول التي نظمت أحكام التوقيف الإحتياطي(كالتشريع الاردني والمصري والمغربي والجزائري).

تقسيم الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، بحيث تحدث في الفصل الأول عن التوقيف الإحتياطي بين المحددات القانونية والضرورات الظرفية أما فيما يتعلق بالفصل الثاني من هذه الدراسة، فقد تحدثت فيه عن الرقابة القضائية على التوقيف الإحتياطي في مرحلة ما قبل المحاكمة .

الفصل الأول

التوقيف الإحتياطي بين المحددات القانونية والضرورات الظرفية

يعتبر التوقيف الإحتياطي من أخطر إجراءات التحقيق التي تقوم بها النيابة العامة في مواجهة المتهم قبل الإحالة إلى المحاكمة، وذلك لأنه يمس أقدس الحقوق الإنسانية ألا وهو مبدأ الحق في الحرية كون المتهم يحاكم حراً طليفاً مازال متمتعاً بقرينة البراءة. ولذلك ظهرت تناقضات عديدة بين مقتضيات احترام الفرد وسلطة الدولة في التحقيق والتي يتم بمقتضاها سلب حرية الأفراد أثناء التوقيف الإحتياطي وهذا ما يتعارض مع حقوق الإنسان وضمائنه المكفولة في العديد من المواثيق الدولية وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁶. حيث أن أصل الإنسان هو البراءة أي أنه بمعنى لا يعاقب فرد على فعل أسند إليه دون إذن قانوني أو في صدور حكم يقتضي إدانته.

لذلك فقد اتجه غالبية المشرعين في العالم ومن بينهم المشرع الفلسطيني إلى إقرار عدد من المحددات الموضوعية و الشكلية للتوقيف الإحتياطي والمتمثلة في ضمانات المتهم خلال هذا التوقيف (المبحث الأول)، وهذه المحددات نابعة من أولوية حرية المتهم واستثنائية التوقيف الإحتياطي الواقع عليه (المبحث الثاني).

⁶ تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 / 12 / 1948 على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

المبحث الأول: المحددات الموضوعية والشكلية للتوقيف الاحتياطي

في ظل اعتبار التوقيف الاحتياطي إجراء يمس بحقوق المتهم وحرية الشخصية وكونه يتناقض مع مبدأ افتراض براءة المتهم فإن التشريعات الجزائية أوجدت عدد من المحددات القانونية تمثل في حد ذاتها ضمانات وشروط للتوقيف الاحتياطي تعود لمصلحة المتهم⁷، لذلك فإن التوقيف الاحتياطي يعتبر من إهم الإجراءات الهامة التي يبين فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد وسلطة الدولة في العقاب كما أن التوقيف الاحتياطي يعد إجراءً استثنائيًا لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات ويكون من حقه أن ينعم بحريته حتى يصدر حكم ضده إلا أن المصلحة العامة في الدعوى الجنائية قد تتطلب المساس بهذه الحرية عن طريق استخدام التوقيف الاحتياطي والذي يعد هذا الإجراء خطراً على حرية المتهمين. لذلك يجب أن تكون إجراءات التوقيف الاحتياطي مشروعة متوقعة على محددات قانونية،⁸ لذلك استحدثت معايير وضوابط لممارسة التوقيف الاحتياطي لتحقيق أقصى ضمانات هذه الممارسة بحسبان أنه من أخطر الإجراءات الجنائية التي تتخذ قبل المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة اللتين يلزم المتهم طوال مدتيهما أصل البراءة،⁹ وهذه المحددات إما تكون محددات موضوعية تتعلق باستجواب المتهم قبل إجراء التوقيف الاحتياطي وسماع مرافعة النيابة العامة وأقوال المتهم (المطلب الثاني)، أو ان تكون محددات شكلية متعلقة بتوافر الدلائل أو تسبب الأمر الصادر بالتوقيف الاحتياطي (المطلب الأول).

المطلب الأول: المحددات الموضوعية للتوقيف الاحتياطي

يمثل التوقيف الاحتياطي عدواناً على الحرية الشخصية التي تقتضيه وتبرره مصلحة التحقيق، حيث أنه يخرج في كثير من الأحيان عن مبدأ الأصل بالإنسان هي البراءة. لذلك يتعين على سلطة التحقيق عدم اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود وأن يكون لهذا الإجراء تنظيمًا خاصاً يتميز به عن باقي الإجراءات التحقيقية وذلك نظراً لخطورته وأهميته، حيث

⁷ زغلول بشير سعد، الحبس الاحتياطي "دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007، ص71.

⁸ سكيكر محمد علي، الحبس الاحتياطي في ضوء تعديلات الوارده بالقانون رقم 145 لسنة 2006، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص41.

⁹ صيام، سري محمود، مرجع سابق، ص65.

يجب أن يحاط بسياج من الضمانات تكفل حماية الفرد المتهم الذي يطبق عليه هذا الإجراء من التسعف في إجراءات التوقيف الإحتياطي التي تتولاها سلطة التحقيق.¹⁰

بالرغم من ان التوقيف الاحتياطي هو اجراء استثنائي يشكل عدوان على حرية الأفراد والتي تقوم به السلطة المختصة من أجل مصلحة التحقيق، إلا ان القانون الاساسي الفلسطيني شرع على ضرورة حماية حرية الافراد وعدم تقييد حريتهم وتوقيفهم دون صدور حكم قضائي يدين به المتهم والذي نص في المادة 11 فقره 2 على انه" لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته بأي قيد او منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لإحكام القانون....".

إن المحددات الموضوعية قد نصت عليها أغلب التشريعات الجزائية المختلفة ومن أهم هذه التشريعات التشريع الجزائي الفلسطيني والذي نص على وجوب استجواب المتهم قبل توقيفه وهذا سوف اتحدث عنه في (الفرع الأول)، كما أوجب سماع مرافعة النيابة العامة وأقوال المتهم الموقوف احتياطياً إذا ما قامت المحكمة بتمديد توقيفه بناء على طلب النيابة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإستجواب السابق على التوقيف الإحتياطي

يفترض بالإنسان البراءة حتى تثبت إدانته ويظهر ما يثبت عكسها، وأنه يجب تطبيق ذلك المبدأ من أجل تحقيق ضمانات حرية وحقوق الأشخاص ومعاملتهم معاملة البريء حتى تثبت إدانتهم بحكم بات، لذلك أن معظم التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجزائي الفلسطيني تضمن إجراء "الإستجواب"، والذي فرض فيه العديد من الضمانات الهامة التي تحمي حرية الأفراد المتهمين، "لأنها تنبثق من مبدأ أصل الإنسان البراءة" والتي شرعها القانون الأساسي الفلسطيني.¹¹

¹⁰ الأحمد، أحمد سعدي سعيد، المتهم ضماناته وحقوقه في الإستجواب والتوقيف، "الحبس الإحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامعه النجاح الوطنية نابس، 2008، ص 72.
¹¹ أبوخضرة، محمد الغرياني المبروك، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجزائية، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2010/2011، ص8.